

عن كفاية في صهيبي من كحرقه اعنا قك عن الكفاية
 او غيره وفيه اعنا قك عن كفاية نفسه في الاولي قطعاً
 وفي الاولي على الاصح **فصل** في النذر ووجوه نذره
 وهو نذر مجتهد ساكنة وحكي في نذر الوعد بحسن
 او شر وشيخ الوعد بحسن خاصة قاله الرومان والماوردي
 وقال غيره التزمه فربما يتعين كما يستعمل فيما ياتي
 وذكره المصنف عقب الايمان لان كلامهما عقد فبقوله
 المذ على نفسه تالكيد لما التزمه والاصل فيه ايات كقول
 تعالى ولو فؤادهم واخبار الخبر التجاري من نذره
 يطعم الله تعالى فليطعمه ومن نذره ان يعصم ارضه
 تعالى فلا يعصم وفي لونه نذره امر وهاهنا خلاف
 والذي رجحه ابن الروعة انه فدية في نذر التبرور وان
 وهذا اولى ما قبل فيه واد كان ثلاثه صغره ومنذره
 وناذر وشروطي الساذا لسلام واختيار ونحو ذلك فيما
 ينذره فلا يصح **النذر** من كافر لعدم اهليته للقرينة
 ولا من مكره بحرفه عن ائمة الخطا والنسيان ولا من
 لا ينفذ فخره فيما ينذره كحجره وسفاهه او فليس في
 القرب المالمية المعينة وصبي ومجنون وشروطي الصبية
 لفظ مشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كقوله
 على كذا وعلى كذا **يلزم** ذلك بالنذر بناء على انه
 يشاء بساكن واجب الشرع وهو ما صحح الشيخان

هذا هو الوجه الصحيح
 في نذر الوعد بحسن
 وهو نذر مجتهد ساكنة
 وحكي في نذر الوعد بحسن
 خاصة قاله الرومان
 والماوردي وقال غيره
 التزمه فربما يتعين
 كما يستعمل فيما ياتي
 وذكره المصنف عقب
 الايمان لان كلامهما
 عقد فبقوله المذ على
 نفسه تالكيد لما التزمه
 والاصل فيه ايات كقول
 تعالى ولو فؤادهم
 واخبار الخبر التجاري
 من نذره يطعم الله
 تعالى فليطعمه ومن
 نذره ان يعصم ارضه
 تعالى فلا يعصم وفي
 لونه نذره امر وهاهنا
 خلاف والذي رجحه
 ابن الروعة انه فدية
 في نذر التبرور وان
 وهذا اولى ما قبل
 فيه واد كان ثلاثه
 صغره ومنذره وناذر
 وشروطي الساذا لسلام
 واختيار ونحو ذلك
 فيما ينذره فلا يصح
 النذر من كافر لعدم
 اهليته للقرينة ولا
 من مكره بحرفه عن
 ائمة الخطا والنسيان
 ولا من لا ينفذ فخره
 فيما ينذره كحجره
 وسفاهه او فليس في
 القرب المالمية
 المعينة وصبي
 ومجنون وشروطي
 الصبية لفظ مشعر
 بالتزام وفي
 معناه ما مر في
 الضمان كقوله على
 كذا وعلى كذا يلزم
 ذلك بالنذر بناء
 على انه يشاء بساكن
 واجب الشرع وهو
 ما صحح الشيخان

هنا ووقع لها فيه اختلاف صحيح وبين المصنف تعاقب
 اللزوم بقوله **في الجاراة** اي لكا فاة **ع** نذر وفضل
محتاج لم يرد في نذر عيب كالفراش ووجهه في تمام
 او ترك ذلك وهذا من المصنف لعلمه به واستوفى
 الاثر في نذر علي في فعل مباح او تركه لا ينعقد بانفاق الجاهل
 فضلا عن نذره ولو لم يكن هل يكون مبنيا تامة فيه
 الكفاية عند المخالفة ولا اختلاف فيه ترجيح الشيخين
 فالذي رجحاه في المباح والمحرر اللزوم لانه نذر في
 غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في التروضة
 والشرع من وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو
 المعتمد لعدم انقاده فان قيل يوافق الاثر له في
 التروضة واسدله من انه لو قال ان فعلت كذا فله
 على ان اطلقته او اكل الخبز والله اعلم ان ادخل الدار
 فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب
 بان الاولين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر
 التبرر واما الاخر فمذروم الكفاية فيها من حيث
 اليمين لا من حيث النذر وابلزم النذر على فعل طاعة
 مقصودة لم تتعين كالتبرر وعيادة مريض وسلام
 وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول فراه
 صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة
 الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها